

# المحاضرة الخامسة من شرح أصول الفقه الدورة العلمية السنوية الثالثة // مركز الإمام الألباني ٣٢٤١ هجري

مشهور بن حسن آل سلمان

فقه الزكاة واستاذة الشيخ حسين العوائشة. واخيرا اللغة العربية واستاذها الشيخ عدنان عياش اما الان فمع مادة اصول الفقه

واستاذها الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان والان مع الدرس الرابع - [00:00:06](#)

تم تسجيل هذه المادة في التاسع من شهر صفر سنة ثلاث وعشرين بعد اربعمائة والالف للهجرة الموافق للثاني والعشرين من نيسان في السنة الثانية بعد الالفين للميلاد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد -

[00:00:27](#)

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فما زلنا في النوع الثالث من

انواع دلالات - [00:00:49](#)

ذكرنا ان الدلالات ثلاثة اقسام رئيسة المنطوق والمفهوم والمنطوق اعلى من المفهوم وبينهما دلالة الالتزام ودلالة الالتزام قسمناها الى

ثلاثة اقسام الاقتضاء والاشارة ثم نصيب اليوم ان شاء الله تعالى وهو دلالة الايماء والتنبيه - [00:01:03](#)

دلالة الايماء والتنبيه هي الحقوا بها يلحق بمسالك العلة منها للدلالات وان كانت لها صلة بموضوع الدلالات عرف علماء الاصول هذا هذا

النوع من الدلالة دلالة الاماء والتنبيه بقولهم ان يقترن الحكم بوصف - [00:01:33](#)

على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة لكان هذا الاقتران بعيدا من الفصاحة ومعيبا عند العقلاء وكلام الشارع ينزه عن ذلك العلة نبحتها

في القياس واعوص الاصول مباحث العلة - [00:02:08](#)

مباحث العلة مسالكها العقلية من يعرفني العلة من يؤرخ لي العلة بما يعرف الاصوليون العلة قبل ذلك من يعرف لي القياس؟ تفضل

ما هي اركان القياس كم ركن قياس اربعة اركان الاصل الثاني - [00:02:46](#)

العلة الرابع سريان الحكم من الاصل الى الفرع القياس فرع باصل بعلة جامعة بينهما العلة وصف ظاهر منضبط تدور معه الاحكام

وجودا وعدمها وصف ظاهر الباطل ليس علة. منضبط الذي هو غير منضبط ليس بعلة - [00:03:23](#)

العلة وصف ظاهر منضبط تدور معه الاحكام الشرعية وجودا الحكم الشرعي يدور مع علقته ولا يدور مع حكمته فان وجد الحكم فان

وجدت العلة وجد الحكم وان تخلفت العلة تخلف الحكم - [00:04:05](#)

العلة لها مسالك ومسالكها قسمان مأخوذة من النقل وهي على ثلاثة انواع مأخوذة بالاستنباط وهي على ثلاثة انواع وليس همي الان

في مسالك العلة اذ الكلام على مسالك العلة طويل وكثير - [00:04:29](#)

ويحتاج الى دروس عديدة ومقدمات مهمة لكن اقول حتى اخذ حتى اخذ من موضوع مسالك العلة ما يناسبنا اليوم في هذا النوع من

الدلالة واقول من مخالف العلة مثالك مسلك نقلي - [00:04:52](#)

المسالك النقلية اقسام منصوصة يأتي الشرع وينصص عليه كان يقول الشرع مثلا في قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا عليه هذه

ماذا يسمى هذا؟ علة منصوصة وكان يقول مثلا النبي صلى الله عليه وسلم انما الاستئذان من اجل البصر - [00:05:19](#)

الاستئذان النظر عندهم طوفة هذه كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ادخار لحوم الاضاحي من اجل من اجل الفقراء

والحكم الشرعي يدور مع علقته. فان وجد الفقراء ممنوع الادخار - [00:05:46](#)

وان الفقراء اصبح الناس اغنياء يجوز ادخار لحم الاضاحي هذا النوع من أنواع العلل ماذا يسمى علة هنالك علة اخرى من أنواع العلل يسمى علة تعرف بالاجماع وهذا فيه نزاع وله صلة بكلام الاجماع. ثم النوع الثالث من أنواع العلة ومنهم من يقدمها على الاجماع. العلة التي تعرف - [00:06:12](#)

الايماء التنبيه ان يأتي في النص الواحد حكم ووصف ان وجد الحكم دون الوقف لم يوجد في النص الواحد حكم فسخ وحكم وان يفهم من هذا الاقتران ان الشرع علق الحكم من اجل - [00:06:44](#)

هذا الوصف ولذا عرف العلماء بقولهم ان يقترن الحكم ببسفر على وجه ان لم تكن علة لكان هذا الاقتراب بعيدا عن الفصاحة عند العقلاء لما يعلق الشرع الحكم على وصفه - [00:07:17](#)

ويكرم هذا الحكم مع وجود هذا الوعد بحيث يفهم الانسان لولا هذا الوصف ما كان هذا الحكم وكان الكلام معيبا فحينئذ يقع التزام تلازم بين ايش بين الوصل والحكم والاشارة والاقتضاء - [00:07:53](#)

والايمان العلاقة التي تجمعهما من اين اخذنا الاشارة من لازم المعنى المقصود ويكون المعنى بالاشارة لم يسق النص من اجله اصالة. اليس كذلك من اين اخذنا دلالة الاقتضاء من معنى - [00:08:25](#)

لازم مقدر محذوف مقدم على النص. لا نستطيع ان نفهم النص الا به. لا يصح النص عقلا او شرعا الا من خلاله الا بوجوده. هذا ماذا سميناه اقتضاء. الان يوجد عندنا - [00:08:52](#)

وصفا وحكما ونعلم من تعليق الشرع هذا الحكم بورود هذا انه انهما متلازمان ان الحكم والوصف متلازما فمثلا ثبت في صحيح السنة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له - [00:09:18](#)

يا رسول الله هلكت وقعت اهلي في رمضان وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة اعتق رقبة في هذا النص وهو نسوب العتق وهو واقعة الاهل فلو لم يكن عتق الرقبة هو كفارة الاهل - [00:09:53](#)

لما كان لهذا التلازم معنى ولكانت العلاقة اذا لم يكن الامر كذلك اذا كان الكلام حسوا معيبا ولذا في كثير من احكام او من الدلالات التي تؤخذ بالتنبيه والايمان يكون جوابا - [00:10:30](#)

على سؤال فيذكر النبي صلى الله عليه وسلم اما نظير اما ان يذكر نظيرا بهذا السؤال واما ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جوابا في محل السؤال فمثلا جاءت امرأة خثامية للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

وقالت ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فينفعه ان حجرت عنه وقال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين وقضيتيه فكان ينفعه وقالت نعم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:11:30](#)

نظير السؤال نظير السؤال الدين انسد عن الانسان فينفعه ام لا ينفعه هذا السداد هو الحكم والوصف ان تكون الذمة مدينة وعلق سداد الدين بايش بوجود الدين في الذمة في مباحث الامر - [00:11:59](#)

تعلق المقيد الشنقيطي في هذا الحديث على وجوب قضاء الصلاة القضاء واجبة ورددنا عليه في الدورة الثانية كنتم تذكرون. ولدائي اعادة لكن همنا من هذا الحديث ان نذكر ماذا - [00:12:39](#)

ان نذكر دلالة الايماء والتنبيه قد يأتي الحكم والوصف مجتمعين في نص بدون سؤال من مثل مثلا قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له الوصف في الحديث - [00:13:01](#)

ميتة انه الحكم الملك ما هو الحكم؟ الملك متى يملك الانسان الارض نحيهاها بشرط ان تكون ميتة من احيا ارضا ميتة فمتى وجد حكم ووصف فينبغي ان يقع بينهما ثلاث تلازم - [00:13:30](#)

وهذا التلازم استفاد منه دلالة الاماء على ان الارض الميتة ان احببت فمن احياها يملكها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. لو ان رجلا ملك - [00:13:56](#)

وقع تحت ملكه في السبي عمه او عمه او خاله. رحم محرم فالواجب ان يعتق مباشرة لانه ذكرها هنا حكم وهو الاعتاق ووصف وهو الملك من ملك من ملك - [00:14:22](#)

الحديث ذا رحم محرم عتق عليه وذكر في الحديث وصف وحكم فلو وجود التلازم بينهما ونفهم ان الشرع رتب هذا الحكم من اجل هذا الوصف فهذا بمثابة وجود العلة لو وقع تحت - [00:14:49](#)

ملكك رحم غير محرم رحم بعيد المسلم والمسلم رحم اليس كذلك من هو الرحم المحرم؟ من ترثه او يرثه من تجتمع انت واياه في رحم انت واياه واصولك انت واخوك واختك تستمعون في رحم - [00:15:16](#)

عمتك وعمك يجتمع وابوك يجتمعون في رحم وخالك وامك يجتمعون في رحم هكذا فمتى قرن الحكم بوصف فهم منه ان هذا الوصفة علة بهذا الحكم فحينئذ دور الحكم مع هذا الوصف - [00:15:36](#)

وهذا الحكم نستطبقه بدلالة الايماء والتبديد فهو اقوى فهو دود العلة المنصوصة وان كانت العلة منصوصة لكن كيف اخذناها وليس بالتنصيص الشرع لم يقل لنا مثلا ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله من اجل ذلك كتبنا عليهم - [00:16:12](#)

من اجل كذا هذه الا منصوصة لكن هذا الوصف هو المنصوص لكن كونه الا عرفناه بايش بالعلاقة بالتلازم بين هذا وذاك هذا ما يسميه الاصوليون دلالة الايماء والتنبيه اكثر ما يظهر هذا النوع نصوص شرعية - [00:16:36](#)

التي فيها بيان حكم شرعي ويأتي بعده الفاء ويذكر عاطفه وصف مناسب مثلا ربنا عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عندنا حكم وهو وعندنا وصف وهو ماذا نفهم من هذا؟ التلازم - [00:17:00](#)

لولا السرقة ما وجد لولا يعني القطع لا يكون الا في السرقة الامر بقطع اليد في الاية رتبه الشارع على السرقة ورغم ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول لا معنى له - [00:17:35](#)

لا يوجد تناسك وتناسب في السياق فان هذا من دلالة السياق لو واحد قال لآخر كيف حالك وقال المطر نازل مثلا هل يوجد بين الجواب والسؤال تناسب وتناسق فله اننا قلنا - [00:18:01](#)

انه لا يوجد تلازم بين الوصف والحكم لكان هذا الحال كحال من سئل عن حاله فقال المطر نازل لا يوجد بينه تلازم لكن لما علق الشرع هذا الحكم ولا سيما بالفاء هي للسببية - [00:18:30](#)

وذكرت بعد وصف مضطرب فحينئذ فهمنا ان هذا الحكم انما جاء بعد ايش انما جاء لذلك الوصف هذا كلام للاصوليين فيه تفصيل لكن هذا زبدته ولبه ولا اريد ان افصل تفصيلهم لكن اريد ان اقول ان هذا التلازم له صلة بايش - [00:18:48](#)

في موضوع الدلالات لان هذا النوع المتذبذب بين المنطوق والمفهوم يجمعه دلالة سميها ايش؟ الالتزام دور متذبذب الاشارة والاختصاص والتنبيه والايماء كلها دلالة التزام كله يؤدي لالة التزام كذلك قول الله عز وجل - [00:19:16](#)

الزابط والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ورتب الشرع الجلد على ايش؟ على الوصف. حكم مرتب على وصف وكذلك قول الله عز وجل قل هو اذى تعتزل النساء في المحيض الاعتزال من اجل ايش - [00:19:41](#)

اعتزال من اجل اعتزال الحكم الاعتزال الحكم بالواتس الحائض او الاذى ولذا استنبط العلماء بدلالة المساواة بمفهوم الموافقة حرمة اتيان المرأة في النحاس في الدبر لان هذا المكان اذا جاء فيه نجاسة عارضة - [00:19:58](#)

يمنع الشرع ان يظا الرجل اهله فكيف في ذاك المكان الذي فيه النجاسة الدائمة وغرته من باب اولى المساواة ووجود الاذى ولذا من الضلالة وعدم انزال الاحكام منازلها اولئك القوم الضالون الذين يفتون جواز اتيان النساء في الادبار. وقد الف علماؤنا قديما - [00:20:32](#)

ابو العباس القرطبي شيخ المفسر والذهبي وغير وافد ان في كتبه في حرب الاسلام للنساء في الادبار وكل ما على الشافعي وعلى مالك وعلى نافع وعلى ابن عمر ونسب اليهم كذبا وزورا اتيان النساء في الادبار. وهناك اقوام لا ذوق لهم ولا خلق - [00:21:01](#)

ولا عاقل يشيعون اليوم في مجالس هذه الاقوال ولذا جاء هذا الاستفراج كذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا هذا حكمه ايش هذا ايش؟ هذا حكم - [00:21:20](#)

يبعث ملبيا لا يطيب من مات محرما والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر آة علة تجنيده الطيب بانه يبعث ملبيا وقد يقع هذا في كلام الرواة فمثلا راوي يقول فهي النبي صلى الله عليه وسلم فسجد - [00:21:40](#)

حكم سها وصف فلولا السهو فوقع السجود وكان يقول الراوي مثلا زنا ماعز ترجمه النبي صلى الله عليه وسلم. فالرجل حكم زنا وصف من فضلك اقلب الشريط الزنا ما وقع الايش؟ الرجل. وهكذا. هذا ماذا يسمى؟ تنبيه. على ان السبب هذا هذا - [00:22:06](#)

ان سبب هذا الحكم هذا الوصف وهذا يلحق بمنطوق لكن ليست العلة بالتنصيص فهذا قريب من عبارة النص فالمصنف بدأ بالافتضاء ثم سن المقيد. شنقيطي بدأ بالافتضاء ثم بالاشارة ثم ذكرت وهذا بالاضعف. فالاقوى فالاقوى - [00:25:11](#)

الاضعف فالاقوى فالاقوى مع الاتفاق كما ذكرنا في الدرس الاول ان الحكم المأخوذ من عبارة النص هو اقوى الدلالات قد يقع في اللفظ الواحد وصفان ويقع خلاف بين اهل العلم - [00:25:38](#)

اي الوصفين المعتبر الذي من اجله وجد الحكم ولا سيما اذا كان هذا الوصف ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما كان من كلام الرواة فمثلا في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واللفظ الذي ساسوقه لفظ مسلم في صحيحه - [00:25:57](#)

قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها هذا الحكم قطع اليد ايش الحكم والوصف ما في في الناس سرقة كانت تستعير وتجده - [00:26:26](#)

كانت تستعير وتجده امر النبي ان تقطع يدها فقول عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده. قولها تستعير المتاع تجده. من اجل هذا الوصف رتب حكم القطع ام ان هذا الوصف جرى على لسانها من باب التعريف بها - [00:27:00](#)

محط نظر العلماء كانت تستعير هذا ليس هو ليست ليس هذا هو الوصف. وانما ارادت عائشة ان تعرف هذه المرأة المخزومية وجاءت هذه الرواية هكذا وجاءت رواية اخرى بلفظ اخر فيها ان قريشا اهتمهم المخزومية التي سرقت - [00:27:25](#)

اذا هل وقع من هذه المخزومية سرقة ام لم يقع؟ وقع. فعائشة قالت كانت تستعير المتاع وتجده. من باب ايش؟ الصفة التعريف تقول فلان الطويل فلان القصير فلان الذي يعمل كذا. فلان الذي يسكن في مدينة كذا. هذا تريد تريد ان تعرفه فلن تجد - [00:27:52](#)

عائشة وصفا لهذه المرأة المخزومية يعرفها به الا ان تقول كانت تستعير المتاع وتجده فهذا وصف لم يبنى الحكم عليه عند جماهير اهل العلم خلافا لاحمد. احمد قال من من استعار شيئا وجده فهذا يقطع يده بناء على هذا اللفظ - [00:28:13](#)

الجماهير وقول اخر عن احمد قالوا لا لا بد من السرقة لانه ورد في بعض الفاظ الحديث ان قريشا اهتمت المرأة المخزومية التي سرقت والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث قال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف - [00:28:36](#)

اضاعوه او تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد فاذا النبي اقام الحج انها ايش؟ لانها سرقت وليس لانها جحدت استعارت وجحدت فاذا الحكم مرتبط يلزمه وصف وقع التصريح به في روايات اخر في الصحيح وهي السرقة وهذا هو - [00:29:00](#)

راجح والله تعالى اعلم نعم بترتيب المصنف نكون قد عرفت جميع انواع الدلالات معرفة كلية جملة وينبغي ان نمايز بل دلالة العبارة والايش والاشارة او الايماء والتنبيه والاشارة ايش؟ والافتضاء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. هذه جميع انواع الدلالات - [00:29:31](#)

يبقى الكلام التفصيلي على مفهوم المخالفة الواضح لكن المهم ان نمايز بين الدلالات السابقة وان يقوم في الذهن فرق بين كل نوع من انواع هذه دلالات ساقروا عليكم كلاما - [00:30:11](#)

ندقق جميعا فيه في بعض الاصوليين اجمل ما قلنا باسطر سنفرق هذه الاسطر ونقف عندها قليلا حتى نحسن التمييز بين انواع الدلالات فان احسنا ذلك انتقلنا ان شاء الله الى دلالة المخالفة - [00:30:41](#)

وتكلمنا عليها بكلام عام تمهيدا للكلام التفصيلي لانه دلالة المخالفة اقسام. وهذه الاقسام ينبغي ان تضبط وهذه الاقسام منها الضعيف منها المهمل ومنها المعمول به ثم بعد ذلك نأتي بترتيب قوة الدلالات وارجو لما نقرأ هذا النص - [00:31:07](#)

ان نركز على الترتيب الجملي ايضا لاننا سنأتي في محاضرة خاصة نذكر فيها تعارض الدلالات في الحكم الواحد وكيف نقدم حكما على بقواعد مطردة عند العلماء فمثلا يقول تستازان في كتابه التلويح - [00:31:34](#)

على التوضيح الجزء الاول صفحة خمس مئة وثلاثين نقف عند انواع الدلالات بهدوء يقول ووجه ضبطه على ما ذكره القوم. وجه ضبط دلالات على ما ذكره الاصوليون ان الحكم المستفاد من النظم - [00:32:02](#)

ما المراد من نظم؟ نص بلفظه ومعناه كلام دقيق الحكم المستفاد من النظم من النص والمعنى اما ان يكون ثابتا بنفس اللفظ حكم ثابت بنفس اللفظ اولاً والاول هذا الحكم الثابت بنفس اللفظ - [00:32:35](#)

ان كان النظم مسوقاً له جاء الشرع وساق هذا الحكم هذا النص من اجل هذا الحكم فهو ايش فهو العبارة الحكم المأخوذ من النظم من اللفظ وكان الشرع قد ساق هذا اللفظ من اجل هذا الحكم اصالة - [00:33:12](#)

فهذا يسمى ايش؟ عبارة النص والا فهو الاشارة ما معنى قوله والا اي ان لم يكن الشرع قد ساقه اصالة من اجل هذا الحكم فهو فهو الاشارة والثاني ان كان الحكم - [00:33:40](#)

مفهوم منه لغة فهمنا معنى وهذا الحكم نجعله من اجل هذا المعنى ننقله الى حكم اخر فهوى ايش قال فهو الدلالة هي الدلالة اللي هي الموافقة او شرعا الشرع الجأنا ان نفهمه على هذا النحو - [00:34:06](#)

فهو فهو الاقتضاء الشرع الذي الجأنا ان نفهمه على هذا النحو بوجود ايش مقدر قال فهو الاقتضاء قال والا فهو التمسكات الفاسدة ماذا يريد من هذا الكلام والا فهو التمسكات الفاسدة. يريد ان يقول ان ما عدا مفهوم الموافقة - [00:34:43](#)

والعبارة والاشارة والاقتضاء فاسد وما هو وما هو المتبقي؟ مخالفة. والمخالفة فاسد عند من؟ عند الحنفية الحنفية لا يقيمون وزنا لمفهوم المخالفة في الشرع في كلام في في نصوص الشرع لا يقيمون له وزنا - [00:35:15](#)

واما في تعاملات الناس فيقيمون له وزنه البيع والشراء والقذف فيقيمون وزنا بمفهوم المخالفة اما في نصوص الشرع الحنفية لا يقيمون وزنا لمفهوم المخالفة ولهم على ذلك ادلة يدندن حولها ان شاء الله ان بقي وقت في - [00:35:39](#)

نصيب اليوم والا في اول الدرس القادم باذن الله نأتي الان الى نص اخر مهم يسعفكم في حل سؤال جواب الماضي السؤال الماضي بالصرخة في اصوله الكلام فيه طول نقف ونتأمل عنده حتى يقع تمايز عندنا بينما شرحناه من انواع الدلالات - [00:36:06](#)

قال تحت عنوان بيان الاحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرعي اذا هذه الاحكام من اين نأخذها؟ من النص وبالاحكام احكام الدلالات لا صلة لها بايش لا صدت لها بالقياس والرأي - [00:36:41](#)

ولذا اخواني هذا اصل سنأتي ونركز عليه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية من ان الشريعة شاملة وافية كاملة ولكن من يحسن

استخراج هذه الاحكام منها بجميع دلالاتها فلما عجز الناس عن تدبر النصوص وتوظيف النصوص وفهم النصوص - [00:37:07](#)

لجأوا الى القياس والرأي والا الشريعة كاملة بذاتها ومخطئ كل الخطأ من قال ان الشريعة لم تفي عشر معشار حاجات الناس وان النصوص محدودة وان حاجات الناس ليست بمحصورة ولا محدودة فيستحيل ان يفي المحدود بغير المحدود. هذا كلام ظاهره -

[00:37:44](#)

انه معقول ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه العذاب والصواب ان الشريعة باصولها وكلياتها وطرق الاستدلال من منها باختلاف انواع دلالاتها تفي بحاجات الناس والعمه في الفهم وفي طرق الاستنباط شيخ الاسلام كتاب مستقل في هذه المسألة سنأتي او ساوزع

عليكم - [00:38:12](#)

بعض فقرات مهمة تدلل على ان الفقهاء لما عطلوا استثمار النصوص واستخراج الاحكام من الدلالات الخفية التي تحتاج علماء ربانيين يعرفون مقاصد الشريعة ويعرفون كلياتها ويضبطونها بفهم عام مأخوذ من فهم اسلافنا - [00:38:44](#)

تركوا هذه الامور ولجأوا الى العقل والرأي ولذا كلام هنا مهم قال بيان الاحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي هذه الاحكام مأخوذة من غير قياس ولا رأي. قال هذه الاحكام تنقسم الى اربعة اقسام. الثابت بعبارة النص. والثابت باشارته - [00:39:15](#)

جعل الاشارة بعد العبارة والثابت بدلالته والثابت بمقتضاه ولم نذكر مخالفة لانه لا يعتبرها وعدم الاعتبار قول مرجوح كما سيأتي معنا قال فاما الثابت من عمارة فهو ما كان السياق لاجله. ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص - [00:39:40](#)

متناول له هذا ايش عبارة النص من غير تأمل تعرف ان النص ضيق من هذا من اجل هذا المعنى لكفة للعربية يحسن استخراج الحكم

الشرعي المأخوذ من عبارة النص والثابت بالاشارة - [00:40:07](#)

ما لم يكن السياق لاجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز. ونظير ذلك من المحسوس انظروا الى هذا المثال الجميل الذي ذكره الصرخسي قال نظير ذلك من المحسوس - [00:40:30](#)  
ان ينظر شخص الى شخص هو مقبل عليه ويدرك اخريط بلحظات بصره يمنة ويسرى وينظر هو هو اصالة يريد ان ينظر الى شخص. وهو ينظر الى شخص يدرك يمنى ويسرى ايش - [00:40:54](#)

اناس اخرين. وان كان قصده رؤية المقبل اليه فقط ومن رمى سهما الى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حزقه في ذلك العمل. فاصابته الذي قصد منهما موافق في العادة واصابة الاخر فضل على ما هو العادة. حصل بزيادة حقه ومعلوم انه - [00:41:17](#)  
يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما. فكذلك ها هنا الحكم الثابت بالاشارة والعبارة. كل واحد منهما يكون ثابتا بالنص وان كان عند التعارض قد يظهر بين الحكمين تفاوت كما نبينه ان حصل في المحل واحد تعارض او تقابل تقدم الحكم المأخوذ من العبارة دون الحكم المأخوذ من - [00:41:47](#)

الاشارة ويكون الشرع قد اهمل اصلا هذا المعنى الذي قد حمله هذا المجتهد فاستنبط هذا الحكم على غير وجهه والله اعلم هذين النوعين في قوله تعالى للفقراء المهاجرين. فالثابت بالعبارة في هذه الاية نصيب من الفيء لهم. لان - [00:42:14](#)  
سياق الاية لذلك كما قال تعالى في اول الاية ما افاء الله على رسوله على رسوله ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم اللهم صيبا نافعا. لماذا لا نصيب من الفيء - [00:42:36](#)

بفقرهم العبارة النص يستنبط من عبارة النص انه للفقير الذي كان له دار واخرج منها عنوتان ان يأخذ من الفيء وان يأخذ من سائر الصدقات قال الثابت بالاشارة ان الذين هاجروا من مكة قد زالت املاكهم عما خلفوا بمكة - [00:42:55](#)  
لاستيلاء الكفار عليها. فان الله تعالى سماهم فقراء. والفقير حقيقة حقيقة من لا يملك المال لا من لا من بعدت يده عن المال وهذا كلام مردود في الاشارة لقيام العبارة - [00:43:27](#)

من قولها من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين في صحيح مسلم برقم الف وخمس مئة ثلاثة وستين لما المرأة اخذت ولم تستودع عليها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم اليس كذلك - [00:43:52](#)  
فاذا ما اعتمر النبي للكفار ملكا لهذه الاضواء. وهذا هو جواب السؤال الثالث وتتم الكلام معكم. وهناك كلام زائف ايضا ستقرأونه في هذه الوراق والسؤال نريد التأمل في كلامي في التلويح واستخراج ما تستفيده منه على شكل نقاط هذا هو السؤال وصلى الله على نبينا محمد - [00:44:10](#)

وعلى اله وصحبه وسلم ونصيب درس القادم وعندنا درس نصيب الدرس القادم ان نتكلم في مفهوم المخالفة ثم نقرأ من مذكرة الشنقيطي محل ما وصلنا. ان شاء الله تعالى. بالنسبة لامتحان - [00:44:39](#)  
لا مانع عندي ان تنقلوا من بعضكم بعضا لا مانع عندي ان تنقلوا من الكتب. لكن انقل بخطك. لا تجعل غيرك يكتب. انقل بخطك. هذا

الذي اريده اي نعم. ودقق واياك والحشو. فلم لن اضع العلامة على كثرة الكلام. ساضع العلامة على دقة النقل ودقة - [00:44:57](#)  
الكلام ان اقرأ الكلام. ان وجدت شيء يسقط حرف يسقط اسقطه وجدت كلام طويل يصاغ بثلاثة كلمات احذف هذا الكلام الطويل. واكتب ثلاث كلمات وهكذا. كان استاذنا الزرقاء رحمه الله لما يدرسنا كان يقول اجب على سؤال من عشر اسئلة يعطينا عشر اسئلة مما لا يزيد عن سطرين يعطيك عشر اسئلة ولا اجب على - [00:45:21](#)

الا يزيد عن سطري وكانت النتيجة الناجح لا احد. الناجح لا احد الناجح لا احد. بعد العشر اسئلة لماذا؟ لان الطلاب يكترون فانا اريد كلمات معدودات. النقل محدود معدود. الجواب محدود. احصر العبارات. لا تكسر الكلام. اكتب شيئا يدل على - [00:45:47](#)  
تفهم اريد النقل لا ينفع النقل لا ينفع. ضع هذا انا اجوز النقل. ان تنقلوا بعضكم بعضا ما عندي مانع. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:46:07](#)

تم بحمد الله تسجيل هذه المادة مع تحيات تسجيلات بيت المقدس الاسلامية ويسر تسجيلات بيت المقدس الاسلامية ان تعلن للطلبة

00:46:22 - الكرام عن توفر اشربة مركز الامام الالباني من دورات وندوات -

ونود ان نلفت انتباهكم الى ان حقوق طبع الاشربة للجميع اصدارات المركز هي من حق تسجيلات بيت المقدس الاسلامية قال يجوز لاهد شرعا نسخها او بيعها. فان ارباح هذه الاشربة تصب بالدرجة الاولى في منفعة المركز. فنرجو من كل من حصل - 00:46:42 على شريط من اشربة المركز لا يحمل شعار المركز الخاص به ان يتصل بتسجيلات بيت المقدس الاسلامية في عمان. هاتف رقم

اربعة ستة واحد اربعة اربعة ثلاثة ثلاثة. وجزى الله خيرا من اعان - 00:47:02

00:47:22 - نلحق